

**وزارة الآثار والتراث**

قرار رقم ٥٧١ لسنة ٢٠١٤

**وزير الآثار والتراث**

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار وال الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته  
ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار :

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٣ لسنة ٢٠١٤ :

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة

بتاريخ ٢٠١٣/٩/٣ :

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٠ :

وعلى ما عرضه الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار :

**قرر :**

**مادة أولى** - تحدد خطوط التجميل كحرم لمسجد العمري - أشمون - محافظة المنيا ،  
والمسجل في عداد الآثار الإسلامية والقبطية بالقرار الوزاري رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٨ ،  
طبقاً لما هو موضح بالحدود والمعالم بالذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

**مادة ثانية** - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠١٤/١٢/١٠

وزير الآثار والتراث

أ.د / محمد حاتم

## المجلس الأعلى للآثار

### مذكرة إيضاحية

مشروع قرار وزير الآثار والتراث رقم ٥٧١ لسنة ٢٠١٤

بشأن اعتماد خطوط التجميل كحرم للمسجد العمري - أشمون - المنوفية

تنص المادة (١٩) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

وتعديلاته على أنه : «يجوز للوزير المختص بشئون الثقافة بناءً على طلب مجلس الإدارة إصدار قرار بتحديد خطوط التجميل للآثار العامة والمناطق الأثرية وتعتبر الأراضي الواقعة داخل تلك الخطوط أرضاً أثرياً تسرى عليها أحكام هذا القانون» .

وتنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ على أن : «وفقاً لأحكام القانون يشكل الأمين العام لجنتين برئاسته هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية ، ويجوز له أن يضم إلى عضوية أيٍ منها من يراه مناسباً من العاملين بالمجلس أو من خارجه من ذوى الخبرة أو من لهم اهتمام بشئون الآثار» .

وتنص المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أن : «تحتفظ اللجانان وتصدر قراراتهما - كل في صدر اختصاصاتها - بالنظر في كل ما يتعلق بشئون الآثار وعلى الأخص الموضوعات الآتية : ..... ٣ - تحديد حرم الآثر ، وخطوط التجميل ، والمناطق المتاخمة ، ومحيط بيئه الآثر ، والأراضي المعتبرة منافع عامة (آثار) والمطلوب إخضاعها» .

ويقع المسجد العمري بأشمون - محافظة المنوفية وهو مسجل في عداد الآثار الإسلامية والقبطية بالقرار الوزاري رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٨

وحيث قامت اللجنة المشكلة بالقرار رقم ١٢١٣ لسنة ٢٠١١ بالمعاينة على الطبيعة

واقتصرت حرماً لمسجد العمري على الوجه التالي :

١ - من الجهة الشمالية الغربية : تؤخذ المساحة الفضاء المحيطة بالمسجد والتي تبدأ بـ ١٠ م ثم تنكسر جنوباً لتصل إلى ٣٥ م ثم تقل لتصل إلى ١٥ م حرماً للأثر من هذه الجهة .

٢ - من الجهة الشمالية الشرقية : تؤخذ المساحة الفضاء المحيطة بالمسجد والتي تبدأ بـ ٥ م ثم تنكسر شرقاً لتصل إلى ٢٠ م ثم تنكسر لتصل إلى ١٠ م ثم تنكسر لتصل إلى ٢٠ م حرماً للأثر من هذه الجهة .

٣ - من الجهة الجنوبية الشرقية : تؤخذ المساحة الفضاء المحيطة بالمسجد ومقدارها ٢٠ م ثم الشارع حرماً للأثر من هذه الجهة .

٤ - من الجهة الجنوبية الغربية : تؤخذ المساحة الفضاء المحيطة بالمسجد والتي تبدأ بـ ١٥ م ثم تنكسر لتصل إلى ٢٠ م ثم شارع حرماً للأثر من هذه الجهة .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة

بتاريخ ٢٠١٣/٩/٣ على الحرم المقترح :

كما وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجولته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١١/١ :

### لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويترشّف السيد الأستاذ الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفقه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

أ.د / مصطفى أمين